ز / ز
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***ع61063.2018دد القضيــة**
تاريخــه :2018/10/3

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/03/09 تحت عدد 6724 من الأستاذ "م.س.ر" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن "ت.ت.ت" في شخص ممثلها القانوني مقرها *** شارع الحبيب بورقيبة ***تونس.

ضد

"م.ع.ب" محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ "ع.ش" بشارع الشهداء بزغوان.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 26793 الصادر بتاريخ 2017/06/28 عن محكمة الاستئناف بنابل القاضي نصه قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضده بمبلغ 400 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م.ب.ب" حسب محضره عدد 14593 بتاريخ 2018/03/16.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 06 افريل 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 13 افريل 2018 من الأستاذ "ع.ش"نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.
وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضدها الان امام المحكمة الابتدائية بزغوان عارضا انه تعرض بتاريخ 2014/11/1 الى حادث مرور لما كان مترجلا و صدمته السيارة المؤمنة لدى المطلوبة

وهو ما تسبب له في عدة اضرار مشخصة بالشهادة الطبية الأولية طالبا عرضه على الفحص الطبي على ان تحرر الطلبات على ضوء ذلك.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 7451 بتاريخ 2016/11/11 يقضي ابتدائيا بالزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية

1. 3151.110 د لقاء ضررها البدني
2. 1432.323 د لقاء ضرره المعنوي و الجمالي
3. 214.847 د لقاء ضرره المهني
4. 77.843 د لقاء خسارة الدخل خلال فترة العجز المؤقت عن العمل
5. 150.000 د لقاء اجرة الاختبار
6. 37.840 د لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة
7. 300 د اجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استانفت المحكوم عليها الحكم المذكور متمسكة بانعدام الضمان نتيجة التفويت في العربة دون اعلامها وحصول الحادث بعد اكثر من شهرين من حصول البيع وتحقق فسخ العقد بحكم القانون عملا بالفصل 22 من مجلة التامين .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه أعلاه بناء على خلو الملف من الشروط العامة لعقد التامين المثبتة للتنصيص على شرط استثناء الضمان في صورة الفسخ الوجوبي لعدم الاعلام بالتفويت في العربة فضلا على عدم إتمام الطاعنة لإجراءات الفصل 120 من مجلة التامين في اجل 21 يوما من تسلمها لمحضر البحث من السلطة الإدارية المحررة له على معنى احكام الفصل 167 من مجلة التامين حسبما تم التنصيص بطالعه و لم تنكره الطاعنة

فتعقبته هذه الأخيرة ناعية عليه

المطعن الأول خرق الفصلين 22 و 118 من مجلة التامين

بمقولة ان الفسخ الوجوبي لعقد التامين بعد انقضاء شهرين من التفويت في العربة دون اعلام المؤمن يختلف عن حالات استثناء الضمان مناط الفصل 118 من مجلة التامين اذ يتعلق الامر بشرط قانوني لعدم الضمان وليس شرطا اختياريا كي يقع التنصيص عليه بعقد التامين

المطعن الثاني خرق الفصل 120 من مجلة التامين

على اعتبار ان علم الطاعنة بالتفويت في السيارة من قبل المؤمن له تمت بمقتضى المراسلة الصادرة عن الوكالة الفنية للنقل البري والتي كانت مصحوبة بكشف لمختلف عمليات البيع الخاصة بها كما انه وبقطع النظر عن توصل المعقبة بنسخة من محضر الابحاث الجزائية بالطريقة الإدارية من عدمه فان

المحضر لم يتضمن معطيات تؤكد إحالة العربة و لم يتضمن نسخة من عقد البيع .

وطلب بناء على ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا و في الأصل بالنقض و الإحالة.

المحكمة

عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما

حيث تبين بمراجعة اسانيد القرار المطعون فيه ان محكمة الأساس قد عللت التفاتها عن تمسك الطاعنة بعدم التامين لانفساخ العقد زمن حصول الحادث بعد اكثر من شهرين من التفويت في العربة دون اعلامها بذلك بخول الملف القضية من الشروط العامة للعقد المتضمنة التنصيص على استثناء الضمان في صورة الفسخ الوجوبي لعدم الاعلام بالتفويت.

وحيث لا خلاف ان المنحى المذكور الذي انتهجته المحكمة هو مناط ما وقعت فيه من خلط للمفاهيم القانونية ترتب عنه سوء تطبيق القانون ضرورة ان الفسخ الوجوبي للعقد في هذه الحالة ليس من قبيل الاستثناءات الاختيارية الواردة بالفصل 118 من مجلة التامين و التي يتعين اشتراطها في العقد ليقع الاحتجاج بها وانما هو من الأسباب القانونية لعدم التامين التي يعارض بها ضحايا حوادث المرور وفقا للفصل 120 من ذات المجلة.

وحيث ان الخطا الذي وقعت فيه محكمة الأصل في تطبيق القانون كيفما سبق بيانه لم يؤثر على صواب ما انتهت اليه من بقاء التامين ساري المفعول بما انها أسست قضاءها من جهة أخرى على سقوط حق الطاعنة في التمسك بهذا الدفع لعدم قيامها باجراءات

الفصل 120 في الاجل الوارد به رغم ما تضمنه محضر البحث من توجيه نسخة من محضر البحث اليها بوصفها شركة تامين المعنية وعدم دحضها لقرينة الفصل 167 من مجلة التامين التي تجعلها محمولة على التوصل بالمحضر في اجل شهر من تاريخ الحادث .

وحيث ان الطاعنة لم تنف حاليا توصلها بالمحضر بالطريقة الإدارية كما أوردته محكمة الدرجة الثانية وانما تمسكت انه بقطع النظر عن توصلها بنسخة من الأبحاث الجزائية بالطريقة الإدارية من عدمه فان المحضر لم يتضمن معطيات تؤكد إحالة العربة من عدمه كما لم يتضمن نسخة من عقد التفويت.

وان حصول العلم لها بالتفويت في العربة تم بمقتضى المراسلة الموجهة لها من الوكالة الفنية للنقل البري.

وحيث ان الدفع المذكور يتجافى وصريح احكام الفصل 120 التي تجعل من تاريخ تسلم محضر البحث منطلقا لاحتساب اجل توجيه الاعلامات بعدم التامين للأطراف المعنية بها ولا يمكن بالتالي الاستعاضة عن ذلك الاجراء باجراء بديل لبداية الاحتساب وترتيب اثر السقوط علاوة على ما اتسم به ذلك الادعاء من وهن يؤكده محتوى محضر البحث المتضمن لشهادة تسجيل العربة المثبتة بانتقال ملكيتها وتاريخه .

وحيث وفضلا على ذلك و حتى على فرض التسليم جدلا بهذا المنحى من دفاع المعقبة فانه من الواضح من مكتوب الوكالة الفنية للنقل البري انها قد توصلت به مصحوبا بكشف

عمليات الإحالة للعربة منذ 9 أكتوبر 2015 فيما لم تبادر بتوجيه الاعلامات بعدم التامين الا في 15 ديسمبر 2015 أي بعد انقضاء اجل الواحد والعشرين يوما وتحقق سقوط حقها في التمسك بعدم التامين كما انتهت اليه عن صواب محكمة القرار المنتقد بما يتعين معه رفض الطعن أصلا طالما انه لا فائدة ترجى من نقض حكم نتيجته صحيحة.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2018/10/03 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيدة سارة العياري والمستشارتين السيدتين هالة البجار وايمان الشرفي بمحضر المدعي العام السيدة فيروز العباسي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر.

وحرر في تاريخه.